



وزارة العدل

قرار رقم (٤٦١)

صادر عن اللجنة المشكلة بموجب المادة الثامنة

من قانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩

بناءً على الطلب المقدم من المستدعي فيصل عودة عنيزان القطيفان
لشمول الجرم المسند اليه في القضية الجنائية رقم (٢٠١٨/٨١١) جنايات عمان
بأحكام قانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ .

اجتمعت اللجنة المشكلة بموجب أحكام المادة الثامنة من قانون العفو
العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ للنظر في كل اعتراض أو إشكال أو تفسير ينجم عن
تطبيق أحكام هذا القانون .

بالإطلاع على ملف القضية الجنائية رقم (٢٠١٨/٨١١) جنايات عمان نجد
أن المستدعي أدين بتاريخ ٢٧/٩/٢٠١٨ بجرمي :-

١- جناية السرقة خلافاً لأحكام المادة (٤٠١/١) من قانون العقوبات والحكم
عليه بوضعه بالاشغال المؤقتة مدة خمس سنوات والرسوم محسوبة له مدة
التوقيف ونظراً لاسقاط الحق الشخصي من قبل المشتكين وعملاً بأحكام
المادة (٣/٩٩) من قانون العقوبات تخفيض العقوبة لتصبح وضعه بالاشغال
الشاقة المؤقتة مدة سنتين ونصف والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

٢- جنحة انتحال صفة رجل امن عام وفقاً لاحكام المادة (٢٠٢) من قانون العقوبات والحكم عليه بالحبس لمدة ثلاثة اشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

وحيث ثبت نتيجة البحث في الدعاوي المستخرجة من برنامج ميزان وجود قيود متكررة بجرم السرقة بحق المستدعي وهي :-

- ١- القضية الجنائية رقم (٢٠١٢/١١١) جنايات شمال عمان .
- ٢- القضية الجنائية رقم (٢٠١٣/٣١٤) جنايات جنوب عمان .
- ٣- القضية الجنائية رقم (٢٠١٣/٦٣٦) جنايات عمان والمتفرع عنها القضية الجنائية رقم (٢٠١٧/٩٩٦) جنايات عمان (موضوع الطلب) .
- ٤- القضية التنفيذية رقم (٢٠١٩/١٠٩٢١) تنفيذ مدعي عام عمان (موضوع الطلب).
- ٥- القضية التنفيذية رقم (٢٠١٩/٣١٥) تنفيذ مدعي عام عمان (موضوع الطلب) .
- ٦- القضية الجنائية رقم (٢٠١٣/٨٥٠) جنايات جنوب عمان .
- ٧- القضية الجنائية رقم (٢٠١٣/١٤٤٧) جنايات عمان .
- ٨- القضية الجنائية رقم (٢٠١٤/١٨٥) جنايات شمال عمان .
- ٩- القضية الجنائية رقم (٢٠١٦/٦٠) جنايات شمال عمان .
- ١٠- القضية الجنائية رقم (٢٠١٧/٧٦) جنايات عمان .

وعليه وحيث ان المادة ٣/ب من قانون العفو رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ اشترطت لشمول جناية السرقة خلافاً لاحكام المادة (٤٠٤) من قانون العقوبات اقترانها باسقاط الحق الشخصي من الجهة المشتكية وان لا يكون مكرراً لجنايات السرقة المنصوص عليها في المواد من (٤٠٠-٤٠٥) من قانون العقوبات .

وحيث يتبين بان المستدعي المحكوم عليه فيصل عودة عنيزان القطيفان
مكرر لجنايات السرقة لهذا نقرر رفض الطلب واعتبار العقوبة المحكوم بها
المستدعي غير مشمولة بقانون العفو العام رقم ٥ لسنة ٢٠١٩ .

قراراً صدر بتاريخ ٢٠٢٠/١/١٥

رئيس اللجنة
رئيس محكمة التمييز
القاضي محمد الغزو

عضو
رئيس النيابة العامة
القاضي "محمد سعيد" الشريده

عضو
النائب العام
لدى محكمة استئناف عمان
القاضي د. حسن العبدلات

عضو
النائب العام
لدى محكمة الجنايات الكبرى
القاضي احسان السلامة

عضو
النائب العام
لدى محكمة أمن الدولة
القاضي العميد حازم المجالي